نظرة في تعريف ناسخ الحديث ومنسوخه

A.Irwan Santeri Doll Kawaid
Faculty of Quranic and Sunnah,
Universiti Sains Islam Malaysia, 71800 Nilai, Negeri Sembilan, Malaysia
Tel: +60136069775 E-mail: a.irwan@usim.edu.my

الملخص

إن مصطلح ناسخ الحديث ومنسوخه من المصطلحات المهمة في علم الحديث، وهو مبحث من المباحث الأساسية في علم درايته، وقد عرفه كثير من علماء الحديث بأنه رفع حكم شرعي متقدم بحكم منه متأخر. ولكن إذا لاحظنا إلى التعريفات حوله وجدنا أنها غير مانعة بحيث يمكن الدخول فيها ما ليس منها، إضافة إلى غياب الملامح الحديثية في تلك التعريفات، فيحاول هذا البحث أن ينظر إلى تعريف هذا المصطلح ويتتبع التعريفات التي قدمها العلماء ويقدم تعريفا له فيه الملامح الحديثية التي تميز بين تعريفه في هذا الفن وتعريفه في الفنون الأخرى.

الكلمات المفتاحية: ناسخ الحديث ومنسوخه، التعريف، المصطلح.

المقدمة

الحمد لله الحاكم في أمره، الفعال لما يريد، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه إلى يوم الدين،

أما بعد،

فإن من الموضوعات المهمة الصعبة في الشريعة الإسلامية هو موضوع النسخ، وكيف لا؟ فإن في تجاهله قد يورط المسلم في مشكلة الخطاء في فهم نصوص الشرع، فهو ركن عظيم في الأحكام. ومما يدل على صعوبته قال قال الإمام الزهري: "أعيى الفقهاء أعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – منمنسوخه"(ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، علوم الحديث (د.ن: مكتبة الفارابي، ط 1، 1984م) ج 1، ص 162).قال ابن الصلاح نفسه: "النوع الرابع والثلاثون من أنواع علم رواية الحديث وهو معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه: هذا فن مهم مستصعب"(المصدر نفسه.).

ومن أسباب صعوبة هذا الموضوع وجود مشكلة التمييز بين مسألة النسخ ومسألة التخصيص، حيث فُسرت حقيقته الشرعية في العصور المختلفة على ضوء حقيقته اللغوية حينا، وعلى مجازها حينا آخر. قال الشاطبي: "إن الذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعمّ منه في كلام الأصوليين، فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخا، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخا، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخا، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخا، لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد، وهو أن النسخ في الاصطلاح المتأخر اقتضى *أن الأمر المتقدم غير مراد في التكليف*، وإنما المراد ما جئ به آخرا فالأول غير معمول به والثاني هو المعمول به. وهذا المعنى جار في تقييد المطلق فإن المطلق متروك الظاهر مع مقيده فلا إعمال له في إطلاقه بل المعمل هو المقيد، فكأن المطلق لم يفد مع مقيدة شيئا فصار مثل الناسخ والمنسوخ، وكذلك العام مع الخاص، إذ كان ظاهر العام يقتضي شمول الحكم لجميع ما يتناوله اللفظ فلما جاء الخاص أخرج حكم ظاهر العام عن الاعتبار، فأشبه الناسخ المنسوخ إلا أن اللفظ العام لم يهمل مدلوله جملة، وإنما أهمل منه ما دل عليه الخاص وبقي السائر على الحكم الأول والمبين مع المبهم كالمقيد مع المطلق فلما كان كذلك استسهل إطلاق لفظ النسخ في جملة هذه المعاني لرجوعها إلى شيء واحد"(الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الموافقات في أصول الفقه، تحقيق : عبد الله دراز (بيروت: دار المعرفة)، ج 3، ص 108-109.)

ومما يدلّ على أهميته أقوال كثير من الأئمة السلف، قال الإمام أحمد بن حنبل والإمام إسحاق بن راهويه: "إن العالم إذا لم يعرف الصحيح والسقيم والناسخ والمنسوخ من الحديث لا يسمى عالما."(الحاكم، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري أبو عبد الله، معرفة علوم الحديث، تحقيق : السيد معظم حسين (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 2، 1397هـ/1977م) ج 1، ص)وقال سيدنا علي رضي الله عنه لقاض: "أتعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: "لا." قال: "هلكت وأهلكت."(السيوطي، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين، الإتقان في علوم القرآن (د.م.ط.ت) ، ج 2، ص 55.)

ونقل الزرقاني رحمه الله تعالى أثرا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه فسر "الحكمة" في قوله تعالى (ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا) بمعرفة ناسخ القرآن ومنسوخه.(الزرقاني، 1996)

قال الزرقاني رحمه الله تعالى: "أن معرفة الناسخ والمنسوخ ركن عظيم في فهم الإسلام وفي الاهتداء إلى صحيح الأحكام خصوصا إذا ما وجدت أدلة متعارضة لا يندفع التناقض بينها إلا بمعرفة سابقها من لاحقها وناسخها من منسوخها."(المصدر نفسه، ج 2، ص 141.)

فلأهمية هذا العلم يكاد أن يوجد في كل عصر من العصور من صنف فيه من العلماء، من المؤلفات فيه كتاب "الناسخ والمنسوخ" لأحمد بن حنبل، ولأبي داود صاحب السنن، ولأبي بكر الأثرم، ولأبي الشيخ بن حيان، ولأبي حفص بن شاهين (380هـ)، ولأبي الفرج بن الجوزي (597هـ)، وله أيضا تجريد الأحاديث المنسوخة وهو مختصر جدا. ولأبي بكر زين الدين محمد بن أبي عثمان موسى بن عثمان بن موسى بن عثمان بن حازم الحازمي (584هـ)، كتاب يمسى الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الأخبار(الكتاني، 1421هـ/2000م).

ويتكلم عن هذا العلم أيضا كل من يصنف في علوم الحديث قديما وحديثا. فيتكلمون في تعريفه وإمكاني وقوعه وصوره وأقسامه، بالنسبة إلى تعريفه وقدّم بعضهم التعريفات المختلفة له ومنهم من لم يقدموا، بل اكتفوا بتعريفات غيرهم أو سابقيهم. والذي بعثنا إلى البحث في هذا الموضوع هو استشكالنا للتعريفات المتقدم له. لأننا إذا رأينا إلى التعريف المتداول لهذا العلم وجدنا أنه غير مانع وعلاوة على ذلك فإنه غابت فيه الملامح الحديثية خلافا لتعريفات المصطلحات الأخرى لهذا العلم، فرأينا أن نبحث في تعريف هذا العلم والتعريفات التي قدمت له. وقبل أن نشرع في الكلام في تعريفه اصطلاحا نرى عرض تعريفه لغة.

تعريف ناسخ الحديث ومنسوخه لغة واصطلاح

تعريف ناسخ الحديث ومنسوخه لغة

فكلمتا ناسخ الحديث ومنسوخه مشقتان من كلمة النسخ. فالنسخ في اللغة يأتي على معان، وهي كالآتي:

1. بمعنى الإزالة (to delete)، يقول ابن منظور في لسان العرب: "ونسخ الشيء بالشيء ينسَخه وانتسخه أَزاله به وأَداله ومنه قوله تعالى فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ [الحج : 52]. وتقول العرب: نسَخَت الشمسُ الظلّ وانتسخته أَزالته، والمعنى أَذهبت الظلّ وحلّت محله، ونسَخَت الريح آثار الديار غيرتها(ابن المنظور، د.ت).
2. بمعنى الإبطال(ابن المنظور د.ن، م، ط، ت)(to invalidated)، وفي لسان العرب: والنَّسْخ إبطال الشيء وإقامة آخر مقامه، ومنه قوله تعالى مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا [البقرة : 106].

3. بمعنى التبديل(ابن المنظور، لسان العرب، ج 3، ص 61.)(to substitute, to replace) ومنه قوله تعالى وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ [النحل : 101]

4. بمعنى التحويل، نَسَخَ ما في الخَلِيَّة: حَوَلَه إلى غَيْرِهَا. وكتناسخ المواريث، يعني تحويل الميراث من واحد إلى واحد.(الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (د.ن، م، ط، ت)، ج 1، ص334، تاج العروس، ج 1، 1856.)

5. بمعنى الاكتتابة عن معارضة(الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (د.ن، م، ط، ت)، ج 1، ص334، تاج العروس، ج 1، 1856.)(to copy)، ومنه نسخ الشيءَ ينسَخُه نَسْخاً وانتسَخَه واستنسَخَه اكتتبه عن معارضه حاكيا للفظه وخطه. قوله تعالى إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ [الجاثية : 29].

6. بمعنى نقل الشيء من مكان إلى مكان(المصدر نفسه.).

فلوجود التعدد في معنى النسخ من حيث اللغة، اختلف الأصوليون في تعيين أي معني وضع له لفظ النسخ حقيقة، فقيل إن لفظ النسخ وضع لمعنى الإزالة والنقل معا، وعلى هذا يكون هذا اللفظ مشتركا لفظيا وهو الظاهر من تبادر كلا المعنيين بنسبة واحدة عند إطلاق لفظ النسخ، وقيل إنه وضع المعنى الأول وحده، فهو حقيقة فيه مجاز في الآخر، وقيل عكس ذلك، وقيل وضع للقدر المشترك بينهما.(انظر الآمدي1404هـ)

تعريف ناسخ الحديث ومنسوخه اصطلاح

وكان الإمام الشافعي (204هـ) من الأوائل من يبحث عن الناسخ والمنسوخ. قال ابن الصلاح: "وكان للشافعي رضي الله عنه فيه يد طولى وسابقة أولى".(ابن الصلاح، علوم الحديث، ج 1، ص 162.) وقال الزهري رضي الله عنه أنه قال: "أعيى الفقهاء أعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه وكان للشافعي رضي الله عنه فيه يد طولى وسابقة أولى"(العراقي، 1389هـ/1969م).

وقال أحمد ابن حنبل: "ما علمنا المجمل من المفسر، ولا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه حتى جالسنا الشافعي"(المصدر نفسه.). ولكننا لم نقف على تعريف الناسخ والمنسوخ منه.

لما أن مسألة النسخ من المسائل المهمة في الإسلام لتعلقها بمصدرين أساسين للإسلام (القرآن والسنة)، وقد تكلم فيها العلماء من مختلف المجالات: القرآن والحديث والأصول، فمن الجدير أن نورد هنا تعريف هذا المصطلح

عند كل من أصحاب الفنون، ذلك لكي ليزداد على تعريف هذا المصطلح إيضاحا، فنقسم التعريفات التي قدمت لهذا المصطلح باعتبار قائله إلى أربعة أقسام:

1. **عند أصحاب الحديث المتقديمين والمعاصرين.**
2. **عند أصوليين.**
3. **عند علوم القرآن.**
4. **عند أصحاب الحديث المتقدمين**

لم يرد عند أصحاب كتب الحديث ومصطلحاته الأوائل تعريف هذا العلم، وإن وردت الإشارة عنه أو عُقد فصل عنه في كتبهم. وذلك كالإمام الرامهرمزي (360هـ): فهو لم يتعرض بذكر هذا العلم في كتابه المحدث الفاصل، وكذا الإمام الحاكم (405هـ)، لقد عقد بابا عنه في كتابه معرفة علوم الحديث بقوله" النوع الحادي والعشرين : معرفة الناسخ والمنسوخ"(الحاكم، معرفة علوم الحديث، ص 141.) ، ولكن لم يعرف هذا العلم، وهو اكتفى بإيراد عدة النماذج المتعلقة به. وأما الإمام ابن شاهين (380هـ) صاحب كتاب "ناسخ الحديث ومنسوخه" فهو لم يعرفه. وكذا الإمام ابن الجوزي (597هـ) صاحب كتاب "إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه". لم يعرفه.

وقد ورد تعريف هذا العلم في كتاب الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار لأبي بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني (584 هـ) ولكنه لم يعرفه بل أتي بأقوال غيره فقال الحازمي: "وَأَمَّا حَدُّهُ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ بَيَانُ انْتِهَاءِ مُدَّةِ الْعِبَادَةِ، وَقِيلَ: بَيَانُ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْعِبَادَةِ الَّتِي ظَاهِرُهَا الدَّوَامُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ رَفْعُ الْحُكْمِ بَعْدَ ثُبُوتِهِ. وَقَدْ أَطْبَقَ الْمُتَأَخِّرُونَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي (القاضي أبو بكر الباقلاني (402 هـ): "أَنَّهُ الْخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى ارْتِفَاعِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْخِطَابِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَى وَجْهٍ لَوْلَاهُ لَكَانَ ثَابِتًا بِهِ مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ"، وَهَذَا حَدٌّ صَحِيحٌ. (الحازمي، 1422هـ/2001م)

وأما ابن الصلاح (643هـ) فقال في تعريفه: "النوع الرابع والثلاثون: معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه... (النسخ) وهو عبارة عن رفع الشارع حكما منه متقدما بحكم منه متأخر"(ابن الصلاح، علوم الحديث، 162/1.وزاد قائلا: وهذا حد وقع لنا سالم من اعتراضات وردت على غيره.).

وقال ابن جماعة (733هـ): "النوع التاسع والعشرون في الناسخ والمنسوخ، "الناسخ من الحديث: هو كل حديث دلّ على رفع حكم شرعي سابق له. ومنسوخه: كل حديث رفع حكمه الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه"(ابن

جماعة، 1406هـ). وعرفه الجعبري (733هـ) بعد عرضه لتعريفات غيره: "المختار أنه بيان انتهاء الحكم الشرعي بدليل متأخر"(الجعبري، د.ط.ت).

وقال ابن حجر (857هـ): "النسخ: رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه. ثم قال والناسخ ما يدل على الرفع المذكور"(ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (بيروت: دار إحياء التراث العرب)، ص 58).

ولم يعرف السيوطي (911هـ) هذا العلم بل اكتفى بتعريف ابن الصلاح، فقال في كتابه تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: "والمختار في حدّه: أن النسخ رفع الشارع حكما منه متقدما بحكم منه متأخر"(السيوطي، د.ت)، ج 2، ص19).

1. تعريفات علماء الحديث المعاصرين

فإن نور الدين عتر وأبو شبهة لم يأتيا بتعريف جديد بل اتبعا تعريف ابن الصلاح: "هو رفع الشارع حكما منه متقدما بحكم منه متأخر"(عتر، نور الدين، 1418هـ/1997م).

وأما د. محمد أبو الليث فإنه أتى بزيادة في تعريفه فقال: "كل حديث دلّ رفع حكم شرعي ثابت من حديث سابق، فالرافع ناسخ والمرفوع حمكه منسوخ، وأما النسخ: فهو رفع الشارع حكما منه متقدما بحكم منه متأخر"(الخير آبادي، 1423هـ/2003م).

قد ذكر الدكتور عبد الله عجاج الخطيب شيئا عن تعريفه وإن لم يسمه تعريفا، فقال: "هو العلم الذي يبحث عن الأحاديث المتعارضة التي لا يمكن التوفيق بينها من حيث الحكم على بعضها بأنه ناسخ، وعلى بعضها الآخر بأنه منسوخ فما ثبت تقدمه كان منسوخا وما ثبت تأخره كان ناسخا"(محمد عجاج الخطيب 1424هـ/2003م).

2. عند الأصوليين:

قال الغزالي (505هـ): "الخطاب الدالّ على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا به مع تراخيه عنه"(الغزالي، 1413هـ).

قال الآمدي (631هـ): "هو خطاب الشارع المانع من استمرار ما ثبت من حكم خطاب شرعي سابق"(الآمدي، الإحكام، ج 3، ص118).

3. عند أصحاب علوم القرآن

لقد أورد الإمام الزركشي (794 هـ) معاني النسخ من حيث اللغة في كتابه البرهان في علوم القرآن، ولكنه لم يعرفه اصطلاحا، بل اكتفى بتعريف المنسوخ، فقال: "قيل المنسوخ ما رفع تلاوة تنزيله كما رفع العمل به"(الزركشي، 1391هـ).ونقل الشوكاني عنه تعريفا للنسخ فقال رحمه الله: "وقال الزركشي: المختار في حده اصطلاحا أنه رفع الحكم الشرعي بخطاب".(لشوكاني، إرشاد الفحول، ج 1، ص274.)

وأما الإمام الزرقاني (1122 هـ) صاحب كتاب مناهل العرفان في علوم القرآن، قال في تعريفه: "هو رفع حكم شرعي بدليل شرعي"(الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، ج 2، ص 152.)

وأما الإمام السيوطي (911 هـ) لقد أورد في كتابه الإتقان في علوم القرآن معاني اللغوية للنسخ في مبحثه، ولكنه لم يرد معناه الاصطلاحي.

4. عند أصحاب كتب المصطلحات

وأما تعريفه عند أصحاب كتب المصطلحات فقد قال الإمام الجرجاني (816هـ) في تعريفه: "النسخ في الشرع هو أن يرد دليل شرعي متراخيا عن دليل شرعي مقتضيا خلاف حكمه. وفي الشريعة هو بيان انتهاء الحكم الشرعي في حق صاحب الشرع"(الجرجاني1405هـ)).

وقال الإمام التهانوي: "أن يرد دليل شرعي متراخيا عن دليل شرعي مقتضيا خلاف حكمه أي حكم الدليل الشرعي المتقدم"(التهانوي، 1996م).

المناقشة

فبعد عرض التعريفات سالفة الذكر، تبين لنا أن العلماء قد حاولوا أن تعرفوا هذا العلم، قد عرفه بعضهم بالتعريفات المختلفة، ولكنها وإن اختلفت صيغها وهي متفقة في نقطة أن النسخ ما يدلّ على رفع حكم شرعي متاخر.

وإذا لحظنا في تلك التعريفات، وخاصة عند أصحاب الحديث وجدنا أن معظمهم —إن لم أقل كلهم– قد تعاملوا مع تعريف ناسخ الحديث ومنسوخه باكتفاء بتعريفه مثل تعريف الأصوليين، أي لم يقدموا تعريفا خاصه له في الحديث إلا د. محمد أبو الليث، مع أنهم قد عرّفوا معظم مصطلحات حديثية بما يخص ذاك العلم.

قد أما ما جاء به الدكتور عبد الله عجاج الخطيب، رأينا أنه قريب من التعريف حيث يبين حالة النسخ، بقوله: "هو العلم الذي يبحث عن الأحاديث المتعارضة التي لا يمكن التوفيق بينها من حيث الحكم على بعضها بأنه ناسخ، وعلى بعضها الآخر بأنه منسوخ فما ثبت تقدمه كان منسوخا وما ثبت تأخره كان ناسخا"(محمد عجاج الخطيب 1424هـ/2003م). ولكننا رأينا أنه ليس بالتعريف. وإن كان تعريفا ليحتاج إلى إمعان النظر. لأن وضع التعارض الذي لا يمكن التوفيق أساسا في النسخ يخالف أساس النسخ، فإن أساسه التاريخ. نعم عند التطبيق يحصل النسخ بعد وجود التعارض الذي لا يمكن التوفيق. وإن لوضعنا التاريخ أساسا له لو افترضنا لم يحصل التعارض فإنه ينسخ.

والسبب في عدم تعريف علماء الحديث لمصطلح النسخ بالصياغة الحديثية في رأينا لأنهم تأثروا بالخلافات التي دارت بين الأصوليين في تعريفه، والتي جعلت تعريفه في الشريعة الإسلامية من التعريفات الشائكة، فالأجل الاحتياط وخروجا عن الخلاف قلدوا تعريف الأصوليين، ولم يعرفوا مصطلح ناسخ الحديث ومنسوخه من منظور أهل الحديث، وهو خلاف عادتهم، وتوجيهنا الثاني لصنيعهم أنه لعلّهم رأوا أنه ليس هناك أي حاجة إلى تعريف جديد لهذا العلم، وقد شملت تلك التعريفات ما أريد به في الموضوع.

فربما لم نقتنع بهذا التوجيهات حيث إنه بعد تدقيق النظر في جوانب لتلك التعريفات فضلا عن كونها خالية من ملامح حديثية فهي غير وافية لجزئياتها، فرأينا أن التعريف المناسب لهذا العلم هو:

ناسخ الحديث: هو كل نص مقبول رَفَع حكما شرعيا سابقا له. ومنسوخ الحديث: هو كل نص مقبول رُفع حكمُه الشرعي بنص متراخ عنه أقوى منه أو مساو.

وسنبين أسباب وضع هذا التعريف، وتلك الأسباب كما يلي:

شرح التعريف

قولنا في التعريف "**كل نص مقبول**" فالنص أعمّ من أن يكون خطابا كما جاء في تعريفات المتقدمين، لأن النسخ ليس بالضرورة أن يكون بالخطاب بل قد يكون بالفعل. مثاله ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال في السارق " فإن عاد في الخامسة فاقتلوه " ثم رفع إليه في الخامسة فلم يقتله(الماوردي، 1419 هـ /1999م)، فدل على أن القتل منسوخ بالفعل. وكذا قوله– صلى الله عليه وسلم –: "الثيب بالثيب جلد مائة والرجم " ثم رجم ماعزا ولم يجلده فدل على أن الجلد منسوخ(أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حَدِّ الزِّنَى ، رقم الحديث 1690.). فالنص كذلك أعم من أن يكون حديثا، لأن ناسخ الحديث قد يكون حديثا وقد تكون آية قرآنية.

وأما قولنا "**مقبول**". هو أن يتصف الحديث بصفات القبول، أي من عدم وجود علة تمنعه من الاحتجاج، وهي إما في المتن أو في السند، فمما يشعر بأن صفة القبول شرط في ناسخ الحديث ومنسوخه قول ابن حجر في نخبة الفكر حيث قال: "ثم المقبول: إن سلم من المعارضة فهو المحكم وإن عورض بمثله: فإن أمكن الجمع فمختلف الحديث، أو لا، وثبت المتأخر فهو الناسخ والآخر المنسوخ، وإلا فالترجيح ثم التوقف."(ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، (بيروت: دار إحياء التراث العرب)، ص10) والحديث المردود أولى ألا يكون له أي اعتبار. فمعنى هذا أن النسخ لا بد من أن يحصل بين الأحاديث المقبولة، وإدخال هذا القيد في التعريف ضروري لإخراج كل حديث مردود منه.

وأما قولنا "رفع حكم شرعي". والرفع هو قطع تعلق بأفعال المكلفين لا رفعه هو، فإنه أمر واقع، والواقع لا يرتفع، والحكم الشرعي خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين على جهة الاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع(الشنقيطي، 1428 هـ/2007 م).والدليل الشرعي هو وحي الله مطلقا متلوا أو غير متلو، فيشمل الكتاب والسنة، أما القياس والإجماع ففي نسخهما كلام. وخرج بالرفع ما ليس برفع كالتخصيص، فإنه لا يرفع الحكم، وإنما يقصره على بعض أفراده. وخرج بالحكم الشرعي رفع حكم عقلي وذلك كسقوط التكليف عن الإنسان بموته أو جنونه أو غفلته فإن سقوط التكليف عنه بأحد هذه الأسباب يدل عليه العقل.

وأما قولنا "**متأخر عنه**" أي أنه لا بد أن يكون ما ينسخه متأخر عنه زمنيا، فلا يجوز أن يكون في آن واحد، أو في نص واحد.

وقولنا "**أقوى منه في الدرجة أو مساو**" هو أن يتصف النص الذي ينسخ الحديث أقوى منه في الدرجة كأن يكون قرآنا أو خبرا متواتر، ويصح أن يكون مساويا عنه في الدرجة والقوة. وإضافتنا لهذا الشرط لكي نخرج ما

يكون درجته غير مساو من المنسوخ فينسخه، فلا يصح أن يكون الناسخ أضعف من المنسوخ. ولكن لا يعني هذا أنه يشترط فيه التجانس، لما أنه يجوز نسخ الكتاب بالسنة، وهذا الشرط خاص بالحديث فقط.

الخلاصة

فبناء على ما سبق من الكلام نستخلص هذا البحث بالقول بإن مبحث ناسخ الحديث ومنسوخه من مباحث المهمة في الإسلام وخاصة في على الحديث، وذلك لعلاقته ببعض الأحكام الشريعية، وهو مصطلح عرفه عدد من المتقدمين بأنه رفع الشارع حكما منه متقدما بحكم منه متأخر، ومن الملاحظ من التعاريف التي قدمت حوله وهي غير مانعة بحيث يمكن الدخول فيه ما ليس منه، وعلاوة إلى ذلك غياب الملامح الحديثية منها التي تخالف المصطلحات الحديثية الأخرى التي صيغ على صيغ الحديث، فرأينا أن تعريفه لا بد أن يعيد فيه النظر، فمن المقترحات لتعريف ناسخ الحديث هو كل نص مقبول رَفَع حكما شرعيا سابقا له. ومنسوخ الحديث: هو كل نص مقبول رُفع حكمُه الشرعي بنص متراخ عنه أقوى منه أو مساو. وقد بينا سبب وضع ذاك التعريف.

المصادر والمراجع

الآمدي، علي بن محمد، أبو الحسن، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق : سيد الجميلي (بيروت: دار الكتاب العربي، ط 1، 1404هـ).

التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي رحروح (بيروت: مكتبة لبنان، ط 1، 1996م).

الجعبري، إبراهيم بن عمر، أبو إسحاق، رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار، تحقيق: حسن محمد مقبول الأهدل (بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، د.ط.ت).

ابن جماعة، محمد بن إبراهيم بن جماعة، المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، تحقيق: محيي الدين عبد الرحمن رمضان (دمشق: دار الفكر، ط 2، 1406هـ).

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، أبي الفرج، إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه، تحقيق: أحمد بن عبد الله العماري الزهراني (بيروت: دار ابن حزم، ط 1، 1423هـ/2002م).

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (بيروت: دار إحياء التراث العرب).

الخير آبادي، محمد أبو الليث، علوم الحديث أصيلها ومعاصرها (كوالا لمبور: دار الشاكر، ط 1، 1423هـ/2003م).

الحازمي، محمد بن موسى الهمداني، أبو بكر، الإعتبار في الناسخ والمنسوخ في الحديث، تحقيق أحمد طنطاوي جوهؤي مسدد (بيروت: دار ابن حزم، ط 1، 1422هـ/2001م).

الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري أبو عبد الله، معرفة علوم الحديث، تحقيق: السيد معظم حسين (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 2، 1397هـ/1977م).

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1406هـ).

الخير آبادي، محمد أبو الليث، علوم الحديث أصيلها ومعاصرها (كوالا لمبور: دار الشاكر، ط 1، 1423هـ/2003م) .

الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله أبو عبد الله، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم (بيروت: دار المعرفة، 1391هـ).

الزرقاني، محمد عبد العظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات (بيروت: دار الفكر، ط 1، 1996م).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، د.ت.).

السيوطي، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين، الإتقان في علوم القرآن (د.م.ط.ت.).

ابن شاهين، عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد، أبي حفص، ناسخ الحديث ومنسوخه، تحقيق: كريمة بنت علي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1420هـ/1999م).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الموافقات في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله دراز (بيروت: دار المعرفة، د.ط.ت.) .

أبو شهبة، محمد بن محمد، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث (جدة: عالم المعرفة، ط 1، 1403هـ/1983م).

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول، تحقيق: محمد سعيد البدري أو مصعب (بيروت: دار الفكر، ط 1412،1هـ/1992م).

ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، علوم الحديث (د.ن: مكتبة الفارابي، ط 1، 1984م).

عتر، نور الدين، منهج النقد في علوم الحديث (بيروت: دار الفكر، ط 3 1418هـ/1997م).

الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1413هـ).

الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، (د.ن، م، ط، ت).

الكتاني، محمد بن جعفر، الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة، تحقيق: محمد المنتصر محمد الزمزمي الكتاني (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط 4، 1406هـ/1986م).

محمد عجاج الخطيب، أصول الحديث؛ علومه ومصطلحاته (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1424هـ/2003م).

مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط.ت.).

ابن المنظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب (بيروت: دار صادر، ط 1، د.ت.).

محيي الدين عطية وآخرون، دليل مؤلفات الحديث الشريف المطبوعة القديمة والحديثة (دار ابن حزم، ط 2، 1418هـ/1997م).

مرتضى الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، تاج العروس، (د.ن، دار الهداية، د. ط، ت).